الرواية بهما واصله تتنجس فحذف التا الاولى تخفيفا **اللون** ولابى ذر واللون **لون الدم** يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله **والعرف عَرْف** بفتح العين وسكون الرا اى الريح ريح **المسك** لينتشر فى اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسّل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الما اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرايحة من النجاسة حتى حكم له فى الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الما الطاهر بخبث الرايحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور فى دم الشهيد من امور الاخرة والحكم فى الما بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المولف تاكيد مذهبه ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يوثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو

وفاق

وفاق لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال واكثرها بل كلها متعقب والله اعلم وسياتى مزيد هذا البحث فى هذا الحديث ان شا الله تعالى فى باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الجهاد وكذا مسلم

باب الما الدايم بالجر صفة للمضاف اليه اى الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى ولابن عساكر باب البول فى الما الدايم وللاصيلى لا يبولوا فى الما الدايم وبه قال **حدثنا ابو اليمان** بتخفيف اليم الحكم بن نافع **قال اخبرنى شعيب** هو ابن ابى حمزة **قال اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة** رضى الله عنه **انه سمع** وللاصيلى قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت **رسول الله** ولابن عساكر النبى **صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون** بكسر الخا اى نحن المتاخرون فى الدنيا **السابقون** اى المتقدمون فى الآخرة **وباسناده** اى اسناد هذا الحديث السابق **قال لا يبولن احدكم فى الما الدايم** القليل الغير قلتين فانه ينجس اذا وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدها وعن احمد رواية صححوها فى غير بول الادمى وعذرته المايعة فاما هى فينجسان الما وان كان

Copyright © King Saud University